ASTRONOMY
AND GEOPHYSICS (NRIAG)
HELWAN, EGYPT
President of NRIAG

حلوان – جمهورية مصر العربية
الإدارة القانونية

قرار رقم (١١٨)
بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

رئيس المعهد:-

- بعد الإطلاع على القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والمعاهد وأخر تعديلاته ولائحته التنفيذية ٠
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ٠
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ٨٦ ١٩بشأن تنظيم المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ٠
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٨٩ ١٩بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمعهد ٠
- وعلى قرار أ٠د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيننا رئيساً للمعهد
- وعلى محضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ والمعتمد من السيد أ٠د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ ٠
- وعلى ما ارتأيناه ٠

تقرر :

مادة /١

بدء العمل بأحكام سياسة الملكية الفكرية بالمعهد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ٠

مادة /٢

يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة / ٣

على كل الجهات المختصة تنفيذ أحكامه ، وعلى إدارة الشئون الإدارية نشره ٠

رئيس المعهد

" أ٠د / جاد محمد القاضي "

نورا٠٠

Tel : (+2022)5541100 - (+2022) 5549780
Fax : (+2022) 5548020
Mob. : (+20) 1027515151
http://www.nriag.sci.eg

تليفون : ٢٥٥٤١١٠٠ – ٢٥٥٤٩٧٨٠
فاكس : ٢٥٥٤٨٠٢٠
موبيل : ٠١٠٢٧٥١٥١٥١
E-mail :president @nriag .sci.eg

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية
حلوان – القاهرة

سياسة الملكية الفكرية
بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الإصدار الأول
ديسمبر ٢٠١٩

تقديم

تمثل الملكية الفكرية واحدة من اهم الحقوق التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها لما لها من تأثير كبير في ضبط وتطوير منظومة البحث العلمى. وتشير تلك الملكية الى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة.والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. وتؤدي الملكية الفكرية دورا أساسيا في منظومة البحث العلمى والمؤسسات التعليمية.

ولقد ادرك المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية أهمية تلك السياسات والممارسات التي تتعلق بالملكية الفكرية ، والحاجة لتقنين تلك السياسات التي تتعلق بها ، وتشجيعا للباحثين وسعيا الى خلق منظومة تقنن وتعظم من الاستفادة من القوانين الدولية في هذا الصدد لما يعود بالنفع على المعهد وباحثية وبما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من المعهد و أهداف انشاءة.

ويمثل هذا الإصدار، الأول، من سياسات الملكية الفكرية بالمعهد خطوة مهمة ومضيئة على طريق النهوض بمستوى البحث العلمى داخل المعهد ، فاتمنى من جميع منسوبى المعهد العمل بما جاء بتلك الوثيقة. واننى لا يسعنى في هذا الصدد الا تقديم خالص الشكر لاعضاء لجنة الملكية الفكرية بالمعهد على ماقاموا به من جهد كبير لخروج تلك الوثيقة للنور بهذا الاتقان

وفقنا اللّه جميعا لمافيه صالح مصرنا الحبيبة.

أ.د./ جاد محمد القاضي

رئيس المعهد

NRIAG WIPO

فريق الإعداد :

١- أ.د. أشرف القطب موسى	رئيس لجنة الويبو (WIPO)
٢- د. نادية محمد حسن أبو على	وأمين لجنة الويبو (WIPO)
٣- أ.د. أسامه على رحومه	وعضو لجنة الويبو (WIPO)
٤- د. ياسر عبد الفتاح عبد الهادي	وعضو لجنة الويبو (WIPO)
٥- د. الباز أبو المجد	وعضو لجنة الويبو (WIPO)
٦- د. أحمد مجدى	وعضو لجنة الويبو (WIPO)
٧- د. شريف فريد	وعضو لجنة الويبو (WIPO)

المراجعة اللغوية:

١- د. ياسر عبد الفتاح عبد الهادي	وعضو لجنة الويبو (WIPO)

المراجعة القانونية:

١- السيد المستشار / أسامه صلاح الدين — المستشار القانوني للمعهد
وعضو لجنة الويبو (WIPO)

تحت إشراف:

١- الأستاذ الدكتور / جاد محمد القاضي	رئيس المعهد

NRIAG WIPO

أعضاء لجنة الويبو (WIPO) :

١. أ.د./ أشرف القطب موسى	رئيساً
٢. أ.د. / أحمد صالح أحمد	عضواً
٣. أ.د. / عباس محمد عباس	عضواً
٤. أ.د. / أسامة على رحومه	عضواً
٥. أ.د. / سيد شعبان مصطفى	عضواً
٦. د. ياسرعبد الفتاح عبد الهادى	عضواً
٧. د./ نادية محمد حسن أبوعلى	أميناً
٨. د./ الباز محمد أبوالمجد	عضواً
٩. د. / محمود سامى	عضواً
١٠. د. / أحمد مجدي عبد العزيز	عضواً
١١. د. / محمد أحمد الصادق	عضواً
١٢. د. محمد هلالي	عضواً
١٣. أ./ شريف أحمد أحمد فريد	عضواً
١٤. السيد المستشار / أسامه صلاح الدين	عضواً
١٥. مدام / عزه أمين	سكرتارية

NRIAG WIPO

فهرس

تقديم	II
أعضاء اللجنة	IV
المقدمة	١
الفصل الأول: مدلول الكلمات والعبارات ونطاق السياسة	٢
المبحث الأول: مدلول الكلمات والعبارات	٢
المبحث الثاني: نطاق السياسة	٣
الفصل الثاني: القواعد القانونية	٤
الفصل الثالث: التعاون البحثي	٥
الفصل الرابع: ملكية الملكية الفكرية	٦
الفصل الخامس: تضارب المصالح و نطاق السرية	٨
الفصل السادس: تسويق الملكية الفكرية	٩
الفصل السابع: الحفاظ على الملكية الفكرية للمعهد	١٢
الفصل الثامن: عوائد الملكية الفكرية	١٣
الفصل التاسع: تسوية المنازعات	١٤
الفصل العاشر: التعامل مع البيانات	١٤
الفصل الحادي عشر: المكتب الإستشارى ووحدة التسويق للمعهد	١٤
الفصل الثاني عشر : اللجنة الأستشارية	١٤
الفصل الثالث عشر: حيز النفاذ	١٤
الملاحق	١٥
ملحق (١) : تداول البيانات	١٥
ملحق (٢) : استمارة الافصاح عن التكنولوجيا (على الموقع الالكتروني)	

NRIAG WIPO

المقدمة

تعد الملكية الفكرية من أبرز صور الملكية التي تستحق الحماية، فالممارسات الفكرية الإبداعية تمثل الدعامة الرئيسية التي تتبلور من خلالها الثقافات والتقد م العلمي والتكنولوجي، لذلك اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواءٌ كان أدبياً أو فنياً أو صناعياً وتمكينهم من استغلاله والاستفادة منه لخلق الحافز لهم لإضافة المزيد من الإبداع.

ولقد أدرك المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية أهمية الحاجة إلى تشجيع التطبيق العملي والاستخدا م الاقتصادي لنتائج البحوث التي تُجرَى فيه وبواسطة كوادره البشرية والتجهيزية من أجل صالح عامة المجتمع. ولذلك سعى إلى خلق منظومة لتقنين وتنظيم هذه الملكية الفكرية بما يضمن تحقيق أهدافها المرجوة.

وقد اعتمد المعهد الأطر والمحددات الآتية لوثيقة سياسة الملكية الفكرية الخاصة به:

السياسة الحالية تتعلق بحق الباحثين في الإمتلاك والحماية والاستثمار التجاري للملكيات الفكرية الناتجة عن أنشطتهم وواجباتهم أثناء العمل في المعهد.

تحدد هذه الوثيقة قواعد المعهد من أجل التعاون مع المنظمات الصناعية والتجارية وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن تقاسم الفوائد الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.

وتهدف هذه السياسة إلى:

١. تعزيز وتشجيع ودعم البحث العلمى بشكل عا م وبما يخد م أهداف وأغراض المعهد الأساسية.
٢. توفر يقيناً قانونياً في الأنشطة البحثية وفي العلاقات القائمة على التكنولوجيا مع أي أطراف أخرى.
٣. عيّن الإجراءات المؤسسية المعنيّة بتحديد وامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية.
٤. ضمان الكفاءة والتوقيت في حماية وإدارة الملكية الفكرية.
٥. تسهيل تسجيل ورصد موارد وإمكانيات المعهد من الملكيات الفكرية والحفاظ عليها.
٦. تضمن توزيعاً عادلاً ومنصفاً للفوائد الإقتصادية الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية لصالح جميع الأطراف المعنية بناءاً على مساهمتهم.
٧. تعزيز مكانة وريادة المعهد كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضو في المجتمع، فضلا عن تعزيز مكانة الباحثين من خلال تقديم نتائج البحوث للاستخدا م والفائدة العامة.

كما يجب التنويه هنا بأنه ليس هناك في هذه السياسة ما يتعارض أو يتجاوز الأحكا م السائدة في القانون المصري.

NRIAG WIPO

الفصل الأول: مدلول الكلمات والعبارات ونطاق السياسة

المبحث الأول: مدلول الكلمات والعبارات

يقصد في تطبيق أحكام هذه السياسية بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. المعهد: المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بحلوان — القاهرة - مصر

٢. لجنة الملكية الفكرية: هي لجنة استشارية تم تشكيلها من قبل رئيس المعهد لفترة مؤقتة لتقديم المشورة والتوصيات اللازمة لوضع لائحة تنفيذية لسياسة الملكية الفكرية.

٣. المنتسبون للمعهد: يشملون أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بالإضافة إلى الكوادر الفنية والإدارية بالمعهد وغيرهم ممن يشاركون في أي برنامج من برامج المعهد أو يستخدمون أياً من موارده طبقاً لانتدابات أو اتفاقيات علمية أو إشراف علمي من أحد أعضاء هيئة البحوث بالمعهد.

٤. التسويق: يعني أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك التكاليف ومنح التراخيص والاستغلال الداخلي من قبل المعهد وتسويقها عبر الشركات المنبثقة.

٥. حقوق النشر والتأليف: تعني الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المنشورات الأكاديمية والكتب العلمية والمقالات والمحاضرات والأفلام الوثائقية والعروض وغيرها من المواد باستثناء البرمجيات المؤهلة للحماية بموجب قانون حق النشر والتأليف.

٦. موارد المعهد: تعني أي شكل من أشكال التمويل أو تسهيلات أو موارد بما في ذلك المعدات والمواد الاستهلاكية والموارد البشرية التي يقدمها المعهد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٧. الملكية الفكرية: تعني الاختراعات والتكنولوجيات والتطويرات والتحسينات والمواد والمُركبات والعمليات وجميع النتائج البحثية الأخرى وخصائص البحوث الملموسة بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال محفوظة الحقوق.

٨. حقوق الملكية الفكرية: تعني ملكية الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها بما في ذلك براءات الاختراع والحقوق في نماذج المنفعة والخبرات والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والمعارف والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية الأخرى وكذلك حقوق التأليف والنشر، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة. كما تتضمن أيضا الطلبات أو الحق في تقديم الطلبات للحصول على هذه الحقوق مع كافة ملحقاتها وتجديداتها.

٩. الباحث: أي شخص معين من قبل إدارة المعهد أو مرتبط بتعاقد ومشارك بصفة أساسية في النشاط البحثي الذي أدى إلى إبداع الملكية الفكرية.

NRIAG WIPO

١٠. البحث: يقصد به أي عملية بحثية يقو م بها أي من أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ويتم نشرها أو قبولها للنشر سواء تم تطبيقها أولا.

١١. المخترع والمؤلف: هو الشخص القادر على وضع تصور معين لملكية فكرية أو اختراع ما وتحويله إلى تطبيق ما.

١٢. لاختراع: هي الفكرة الجديدة والتي يمكن تطبيقها عملياً لحل مشكلة فنية في المجال التقني طبقاً للشروط المتعارف عليها محلياً ودولياً.

١٣. براءة الاختراع: هي السند الرسمي الممنوح للمخترع والذي يفيد بأحقيته في حماية اختراعه ومنع الآخرين من استغلال هذا الاختراع.

١٤. اتفاقية البحث: وقد يشار إليها بـ اتفاقية الخدمات البحثية أو اتفاقية الأبحاث التعاونية والتطويرية أو اتفاقية لنقل المواد أو اتفاقية الخصوصية او اتفاقية استشارية أو أي نوع آخر من الاتفاقيات المتعلقة بالأبحاث المطبقة من قبل الباحثين أو معنية بملكية فكرية تم ابتكارها في المعهد.

١٥. البيانات السرية أو المحظورة: هي البيانات الغير متاحة في الإطار العا م وذلك بسبب اتفاقيات أو مذكرات تفاهم من قبل إدارة المعهد مع أطراف أخرى.

١٦. المكتب الاستشارى أو الشركة المنبثقة: يشار بذلك إلى المكتب الإستشارى الذي تأسس فرعياً عن المعهد بغرض إدارة الإستشارات العلمية التى يقو م بها المعهد.

١٧. الباحثين الزائرين: هم الأفراد المتعاونين مع المعهد من غير أن يكونوا موظفين أو طلاب في هذا المعهد. ويتضمن مفهو م «الباحثين الزائرين» أيضاً الأكاديميين الزوار والأفراد المعينين فخرياً ضمن طاقم المعهد.

المبحث الثاني: نطاق السياسة

تعتبر هذه السياسة نافذة بحق جميع الملكيات الفكرية والحقوق المرتبطة بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

تطبق هذه السياسة على جميع المنتسبين للمعهد الذين التزموا بعلاقة قانونية مع المعهد، والتي بدورها تفرض عليهم التقيد بهذه السياسة. وقد تنشأ مثل هذه العلاقات القانونية وفقاً لأحكا م القانون أو اتفاق جماعي أو فردي.

لا تطبق السياسة الحالية بأثر رجعي وتعتبر غير سارية المفعول في حال أن المنتسب للمعهد كان قد ارتبط مسبقاً باتفاق صريح مع المعهد والذي ينص على خلاف ما ذُكر في هذه السياسة قبل التاريخ الفعلي من صدورها أو في حال أن المعهد قد عقد مسبقاً اتفاقية مع طرف ثالث بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

NRIAG WIPO

الفصل الثاني: القواعد القانونية

يتم في هذا الفصل تحديد القواعد القانونية المتعلقة بالباحث كما يلي:

يقوم الشخص الموكل بالنيابة عن المعهد بالتأكد من أن عقد التوظيف أو أي اتفاقية أخرى تنشئ أي نوع من أنواع العلاقات الوظيفية بين المعهد والباحث تشتمل على بند ينص على أن الباحث مقيد بالعمل ضمن نطاق هذه السياسة.

على جميع أعضاء المعهد الإلتزام بمضمون هذه السياسة فور صدورها وان يراعوا حقوق الملكية الفكرية قبل البدء بأي نشاط بحثي والذي يحدد مدى مساهمة الباحث وشركاؤه في الفكرة الابداعيه للبحث.

على طلاب الدراسات العليا الملتحقين في بحوث برامج الدكتوراه الإلتزام بمضمون سياسة الملكية الفكرية عند التسجيل.

يجب على الشخص المصرح له بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن المعهد أن يضمن بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين الغير موظفين في المعهد ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضا اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع المعهد ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في المعهد.

على الرغم من ما ذكر في المادة الرابعة في البند الرابع قد تكون هناك حالات استثنائية تحتاج ترتيبات خاصة تتوافق مع التزامات سابقة للباحثين الزائرين. في أي حالة من الحالات التي تتطلب ترتيبات خاصة يتم تقييم هذه الترتيبات وإتخاذ القرارات اللازمة لها على أساس كل حالة على حدة من قبل الشخص أو اللجنة المعينين من قبل المعهد.

قد تكون هناك حاجة الى ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالأنشطة البحثية المطبقة من قبل الباحث الموظف في المعهد في حال كان الباحث يعمل كباحث أكاديمي زائر في مؤسسة أخرى. في هذه الحالة قد تكون أحد المتطلبات المفروضة على الباحث من قبل الطرف الثالث أن يوقع على أي وثيقة من شأنها التأثير على حقوق الملكية الفكرية للمعهد. لذا ولتجنب أي نزاعات لاحقة, لا يحق للباحث أن يوقع أي وثيقة أو اتفاق دون الحصول على موافقة خطية من الشخص المفوض أو اللجنة المعينة من قبل المعهد . ولا يحق للمعهد أن يرفض طلب الباحث في حال كان عمله مع الطرف الثالث لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية في المعهد. في حال أن وجدت وثيقة أو اتفاق قد يؤثران على حقوق الملكية الفكرية للمعهد. ويقوم المعهد بالتفاوض مع الطرف الثالث لإبرام اتفاق كما هو موضح في البند الخامس.

الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال إنهاء العمل أو الدراسة في المعهد.

NRIAG WIPO

الفصل الثالث: التعاون البحثي

١. تقع على عاتق الباحث مسؤولية ضمان الاتفاق وتحديد جميع الشروط والأحكا م الملزمة لهذا التعاون بشكل خطي مسبقا (والذي سيشار إليه لاحقا ً باسم اتفاقية البحث) قبل البدء بأي عمل تعاون بحثي مع أي طرف ثالث.

٢. لا يحق للباحث أن يدخل في اتفاقية بحث مع طرف ثالث بالنيابة عن المعهد إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المختصة المعينة رسمياً لتمثيل المعهد في مثل هذا النوع من الاتفاقيات.

٣. على الأشخاص الموكلين للتصرف بالنيابة عن المعهد أن يمارسوا واجباتهم على اتم وجه عند القيا م بالتفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود التي قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمعهد.

٤. في بعض الحالات قد يكون مفيداً للمعهد عقد اتفاقيات بحثية تراعى الملكية الفكرية بالمعهد وكذلك الأطراف الأخرى.

٥. اعتماداً على المساهمات النسبية الفكرية والمالية لمفهو م الملكية الفكرية المقدمة من قبل الاطراف المشاركة بالمعهد ومن قبل الطرف الثالث، يتم حصول كل طرف من الأطراف المشاركة على حقوق ملكية فكرية معينة و/أو حصة في العائدات الناتجة عن تسويقها وفقا لعقد ملز م بسياسات الملكية الفكرية بالمعهد ويبر م بالتراضي بين الاطراف فيما يخص نسب العائدات المالية.

٦. في حالة عد م وجود اتفاقية كما هو محدد في المادة الخامسة في البند الأول عندها يتم إعتماد سياسة المعهد لتوزيع حقوق الملكية الفكرية بين الأطراف المتعاونة في نسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاء الملكية الفكرية.

٧. لتمكين الأطراف المتعاونة من إقامة منهجية لتوزيع النسب كما هو موضح في المادة الخامسة في البند السادس ولتجنب أي نزاعات لاحقة، فإنه من الموصى به أن يقو م الأطراف المشاركين بتوثيق سجلات الأنشطة البحثية المطبقة بشكل منتظم موقع عليها من قبل جميع الأطراف المعنية.

٨. يجب على الاتفاقية المبرمة والموضحة في المادة الخامسة في البند الأول أن تتضمن في جملة الأمور والأحكا م التي تتعلق بما يلي:

أ. يجب مراعاة حقوق الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها الموجودة مسبقاً في المعهد قبل الدخول في الاتفاق

ب. الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن الأنشطة البحثية تحدد في الاتفاقية بعد الدخول بها.

ج. متطلبات السرية (الخصوصية).

د. شروط الإفصاح العا م.

NRIAG WIPO

ه. أحكام أخرى ذات صلة.

٩. في حالة طلب براءة الإختراع لا يجب الافصاح عن خصوصية العمل او البوح باسراره الا بعد توثيقه بتاريخ ايداع كما لا يجب ان تطول مدة عدم الافصاح عن سنة من تاريخ الايداع

١٠. قبل التوقيع، يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمعهد إلى الشخص أو الجهة المعينة من قبل المعهد للحصول على المشورة والموافقة من حيث اتفاقها مع سياسة الملكية الفكريه بالمعهد.

الفصل الرابع: ملكية الملكية الفكرية

تعود الملكية الفكرية الناتجة عن أعمال أو أبحاث خاضعة لتلك السياسات داخل المعهد طبقا لتصنيفها للفئات التالية:-

١. باحثو وموظفو المعهد:

أ. جميع حقوق الملكية الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع من قبل الموظفين أو العاملين في المعهد أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكاً للمعهد تلقائيا.

ب. في حال إنتاج موظف تابع للمعهد لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بالإعتماد بشكل كبير على موارد المعهد، عندها يعتبر الموظف موافق مسبقاً على نقل حقوق هذه المكلية الفكرية للمعهد كتعويض على استخدام موارده.

ج. كل ما ذُكر آنفاً في هذه الفقرة ينطبق أيضاً على كل الموظفين في المعهد.

د. فى حالة تقديم طلب براءة الإختراع فإن رسوم تقديم الطلبات وصيانة الملكية الفكرية وشروط الاستغلال التجاري للملكية الفكرية بالإضافة إلى لإيرادات الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية يتم تقاسمها بين الأطراف المشتركة.

ه. قد تختلف القوانين الوطنية فيما يتعلق بحقوق ملكية الملكية الفكرية. لذلك ينبغي تكييف أحكام هذه السياسة عند الضرورة مع القانون الوطني السائد. ففي بعض البلدان تعُطى حقوق الملكية الفكرية للمخترعين أو للدولة أو للمنظمات الحكومية الأخرى.

في العديد من البلدان ينص القانون الوطني على مفهوم (اختراع الخدمة). وقد يخدم في بعض الحالات المحددة تطبيق حكم هذا المفهوم كأساس لنقل الملكية دون توقيع أي اتفاقيات إضافية. ومع ذلك في مثل هذه الحالات لا يزال الباحثون ملزمون وفقا لقواعد هذه السياسة. وفي العموم لا يعتبر استخدام المكتبة والمرافق المتاحة للاستخدام العام والاستخدام العرضي للأجهزة المكتبية والأجهزة الشخصية استخداماً كبيرا لموارد المعهد

NRIAG WIPO

٢. الموظفين المشاركين في أنشطة بحثية في مؤسسات أخرى:

تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم إنشاؤها خلال زيارة أكاديمية من قبل موظف في المعهد لمؤسسة آخرى إلى أحكا م الاتفاقية المنعقدة بين المؤسستين وفقاً للمادة الرابعة في البند السادس. أما في حال أن الملكية الفكرية الناتجة في المعهد المضيف لا تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للمعهد الأصل،عندها تنتمي حقوق الملكية الفكرية للمعهد الضيفة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

٣. غير الموظفين :

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي ملكية فكرية قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والناشئة في اطار تعاونهم مع المعهد لصالح المعهد وسيتم التعامل مع هؤلاء الأفراد كما لو أنهم موظفين في المعهد لأغراض هذه السياسة.

٤. طلاب الماجستير او الدكتوراه من خارج المعهد:

١. يعتبر الطلبة الذين لا يعملون كموظفين في المعهد مالكين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إبداعهم لها ضمن اطار دراستهم في المعهد .ولكن هناك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة والمبينة على الشكل التالي:

أ. إذا كان الطالب مستفيداً من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة والتي تنص على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن فترة دراسته ضمن اطار هذه المنحة, فعلى الطالب الموافقة على أنه وبشكل مبدئي ملكية الملكية الفكرية المذكورة آنفاً تعود الى المعهد ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية الفكرية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ب. إن الملكية الفكرية المبتدعة من قبل طلاب من خلال بحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن اطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث تعود ملكيتها بشكل مبدئي للمعهد ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ج. في حال استخد م الطالب مرافق المعهد وتجهيزاتها وملكيتها الفكرية وغيرها من موارد المعهد على نطاق واسع مرتبط بنشاطهم البحثي لإنتا ج الملكية الفكرية، فيتعبر الطالب موافق مسبقاً على نقل ملكية حقوق هذه الملكية الفكرية للمعهد كتعويض للمعهد عن استخدا م مواردها.

د. يحق للمعهد امتلاك جميع الملكيات الفكرية الناتجة عن الأبحاث المطبقة من قبل الخريجين و طلاب الداراسات العليا.

٢. يتم منح الطلاب الخيار لتسجيل حقوق الملكيات الفكرية المبتدعة من قبلهم لصالح المعهد وعندئذ يتم منحهم نفس الحقوق المعطاة لأي مخترع موظف في المعهد على النحو المبين في هذه السياسة.وفي هذه الحالات يجب على الطلاب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

NRIAG WIPO

جميع حقوق النشر والتأليف تعود للمؤلف بحد ذاته بغض النظر عن استخدا م موارد المعهد. وتشكل حقوق النشر والتأليف وخاصة التي تمت بتكليف من المعهد أو التي تم تطويرها خلال القيا م ببحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية مع طرف ثالث استثناء على ما ذكر آنفاً حيث يؤخذ بعين الاعتبار أحكا م هذه الاتفاقيات.

وإذا قرر المعهد عد م استغلال الملكية الفكرية التي طالب بها أو لم يكن لديه القدرة على استغلالها عندها عليه إخطار المخترع(ين) على الفور. وهذا الإخطار يجب أن يتم قبل شهر على الأقل من إقدا م المعهد على أي فعل أو إهمال أي فعل قد يحول دون اكتساب الملكية الفكرية للحماية. وفي هذه الحالة يكون للمخترع الخيار في تحصيل واكتساب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة. ومع ذلك قد يقو م المعهد بالمطالبة بقسم من الأرباح الناتجة عن الاستغلال اللاحق لهذه الملكية الفكرية إلى حد يعادل نفقات المعهد التي تم إنفاقها في سبيل حماية وتسويق هذه الملكية الفكرية. وقد يطالب المعهد أيضاً بترخيص دائم غير مأجور وغير حصري لأهداف بحثية وغير صالح للاستغلال التجاري ودون الحق في إعادة ترخيصه. كما يحق أيضا للمعهد المطالبة بنسبة معينة ومحددة من الأرباح الصافية الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية من قبل المخترع. ولا يحق للمعهد أن يمتنع بدون سبب أو يؤخر التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للمخترع. وعلى الرغم من ذلك فإن له أن يحتفظ بحق تأخير الاستغلال التجاري عندما يكون في صالحه فعل ذلك.

كما يجب تقديم طلبات نقل أي من حقوق الملكية الفكرية من المعهد للمخترع أو لأي طرف ثالث في المقا م الأول إلى الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد .

الفصل الخامس: تضارب المصالح و نطاق السرية

١. يلتزم الباحث بشكل رئيسي في تكريس جهده ووقته ومساهماته الفكرية كموظف في المعهد في سبيل التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية لهذا المعهد.

٢. تقع على عاتق كل باحث مسؤولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه المعهد أو تجاه هذه السياسة. ويسري هذا الحكم على وجه الخصوص على الاستشارات الخاصة واتفاقيات الخدمات البحثية الأخرى المبرمة مع أطراف ثالثة. وعلى كل باحث أن يوضح بشكل تا م التزاماته وواجباته تجاه المعهد للأشخاص أو الأطراف الذين يتعاقد معهم ويجب عليه أن يزودهم بنسخة من هذه السياسة.

٣. يجب على الباحثين الحفاظ على سرية أعمال المعهد. في بنود هذه السياسة ومن جملة الأمور أن أي من المعلومات أو الوقائع أو الحلول أو البيانات المتعلقة بالأبحاث التي أجريت في المعهد والتي قد يؤدي الكشف العلني عنها أو حيازتها أو استغلالها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك الى ضرر للمعهد أو تعرض شرعيتها المالية أو الاقتصادية أو مصالح السوق للخطر فيجب اعتبار كل ما سبق أسرار تجارية. وبناءاً على ما سبق يجب على الباحثين توخي الحذر والعناية التامة للحفاظ على هذه

NRAG WIPO

السرية عند التعامل او التواصل مع أطراف ثالثة.

٤. في حال الشك بوجود أي تضارب في المصالح أو إشكالات تتعلق بمفهو م السرّية يُنصَحُ الباحثون باستشارة الشخص او القسم المختص في المعهد (لجنة سياسة الملكية الفكرية).

٥. يجب على الباحثين الإبلاغ بشكل فوري عن وجود أو احتمالية وجود تضارب في المصالح إلى الشخص أو القسم المختص في المعهد (لجنة سياسة الملكية الفكرية) من أجل الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف المعنية.

الفصل السادس: تسويق الملكية الفكرية

١. يشجع المعهد الباحثين على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز مكانة المعهد من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدا م والمنفعة العامة.

٢. تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد مسؤولية حماية وتسويق الملكية الفكرية للمعهد. ومع هذا يجب على المعهد استشارة المخترع في كل مرحلة من مراحل العملية.

٣. على الباحثين تقديم جميع مسودات المنشورات التي تحمل نتائج علمية بشكل مكتوب لرئيس الدائرة المعنية بهذه الأبحاث قبل نشرها. وعليهم الإقرار بشكل خطي أنه إلى أقصى معرفتهم هذه المنشورات لا تحتوي على أية نتائج قابلة للحماية أو من الممكن استغلالها بأي شكل من الأشكال.

٤. جميع الباحثين بما فيهم الموظفين والطلاب والباحثين الزائرين ملزمين بالكشف عن جميع الملكيات الفكرية في نطاق عمل البحث سواء للشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد (لجنة سياسة الملكية الفكرية).

٥. حقوق النشر والتأليف مستثناة من إلزا م الإفصاح عنها كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة في البند الثالث، إلا في حال نشأة هذه الحقوق خلال أداء أبحاث ممولة او أبحاث مطبقة ضمن اتفاقية مع طرف ثالث.

٦. بما أن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية قد تعتمد على الإدارة الفورية والفعالة يتعين على المخترعين الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بها. ويتم الكشف عن هذه الملكيات الفكرية من خلال ملء استمارة إفصاح عن ملكية فكرية. وهذه الاستمارة تكون متاحة من قبل الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد.

٧. يجب على المخترعين الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة بالملكية الفكرية وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاء الملكية الفكرية والظروف التي تم إنشاؤها ضمنها. ويجب تقديم شرح مفصل عن الملكية الفكرية بشكل يثبت أن النشاط إبداعي ومبتكر وكذلك قابل للتطبيق

NRIAG WIPO

الصناعي وواضح ومفهو م لشخص من أهل المهنة.

٨. في حال وجود نقص في إستمارة الإفصاح قد يتم إرسال الاستمارة مرة أخرى إلى المخترع للحصول على معلومات إضافية. ويعتبر تاريخ الكشف من اليو م الذي يتلقى فيه الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد للكشف الكامل موقعاً من جميع المخترعين.

٩. إذا كان لدى المخترع أدنى شك أن الملكية الفكرية قد تندرج ضمن نطاق المادة السادسة أو أنها قابلة للاستغلال التجاري عندها عليه تقديم كشف عن الملكية الفكرية للشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل المعهد للدراسة قبل الإفصاح العا م عن الملكية الفكرية.

١٠. الإفصاح المبكر عن الملكية الفكرية قد يضر بحمايتها واحتمال تسويقها. ولتجنب أي خسارة من الفوائد المحتملة على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد الملكية الفكرية في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني لها.

١١. بعد الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة بالاختراع على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد تسجيل الملكية الفكرية في السجلات الرسمية.

١٢. يقو م الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد بالتأكد من وجود أي اتفاقيات تشارك بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الالتزامات التي تتعارض مع أحكا م هذه السياسة. وقد تتطلب بعض الأحكا م في اتفاقيات البحوث التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية بشكل كلي أو جزئي. وفي حال التنازل يجب تحديد إجراءات حماية وتسويق للملكية الفكرية باتفاقية منفصلة تنعقد بين المعهد والجهات المعنية الأخرى.

١٣. في جميع الحالات الأخرى فإن عملية حماية وتسويق الملكية الفكرية تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

١٤. يتوجب على الشخص أو القسم المعني في المعهد إخطار رئيس المعهد بجميع إفصاحات الاختراعات. وهذا الإشعار يجب أن يتضمن ملخصاً قصيراً حول ماهية الملكية الفكرية المبتدعة وأسماء المخترعين.

١٥. يعد تاريخ الإفصاح على الشخص أو القسم المختص المعني في المعهد البدء بعملية تقييم الملكية الفكرية. وكخطوة أولى يجب القيا م بعملية تقييم مسبق من أجل تحديد أي عقبات أساسية والتي من شأنها أن تعيق حماية وتسويق الملكية الفكرية، وبناءاً على نتائج هذا التقييم المسبق يتم كتابة التوصيات فيما إذا كان يجب حماية وتسويق هذه الملكيات الفكرية. وتحال هذه التوصيات الى الشخص أو اللجنة المعنيين لاتخاذ القرار النهائي بالنيابة عن المعهد. ويجب إحالة هذه التوصيات خلال / شهر من تاريخ الإفصاح، ويجب أن يؤخذ القرار النهائي خلال شهرين

NRIAG WIPO

من تاريخ الإفصاح.

١٦. يجب إعلا م المخترع(ين) بشكل خطي بالقرار النهائي خلال .... أيا م من تاريخ أخذ القرار. فإذا قرر المعهد عد م تسويق الملكية الفكرية المقدمة فيتم عندها أخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة في البند السادس.

١٧. على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد إجراء تقييم كامل للملكية الفكرية وتقديمه مع إيلاء اهتما م خاص بالطرق الممكنة لحماية الملكية الفكرية والفرص التجارية المحتملة.

١٨. ينبغي على المخترع(ين) التعاون بشكل وثيق مع الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد ومع محامي براءات الاختراعات وأي من الخبراء المتخصصين المتعاونين مع المعهد. ويُطلَبُ من المخترع(ين) تقديم المساعدة على قدر الإمكان من أجل حماية وتسويق الملكية الفكرية من خلال توفير المعلومات المطلوبة وحضور الاجتماعات وتقديم المشورة بشأن المزيد من التطوير للملكية الفكرية.

١٩. على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية للملكية الفكرية خلال فترة زمنية معقولة وإذا دعت الحاجة يجب عليه متابعة الإجراءات وبذل الجهد والعناية الواجبة إلى أن يتم الحصول على هذه الحماية. وقد يهدد الإفصاح العا م عن نتائج البحث (قبل اكتساب حق الأولوية بما يتعلق بطلبات معينة ومحددة تخص ملكية فكرية) بشكل خطير الحماية المناسبة لحقوق الملكيات الفكرية ذات الصلة. لذلك يرجى من المخترع(ين) تجنب أي إفصاح عا م عن نتائج البحث قبل تقديم الطلبات اللازمة والمكسبة للحماية. ويسعى المعهد جاهداً لتجنب أي تأخير غير مبرر في النشر.

٢٠. على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد والمخترعين بالتعاون فيما بينهم لوضع استراتيجية ملائمة للتسويق كجزء من عملية التقييم وذلك خلال .... أشهر من تاريخ صدور قرار المعهد. وتحدد هذه الاستراتيجية مها م كل من الأطراف المعنية في عملية التسويق وتحدد المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.

٢١. تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد مسؤولية تنفيذ خطة التسويق ويجب أن يقد م مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل للشخص أو اللجنة المعينة من قبل المعهد لاتخاذ القرار اللازم.

٢٢. قد يقرر المعهد عد م التقديم على طلب حماية لملكية صناعية مسجلة أو قد يسحب الطلب المتعلق ببحث غير منشور بعد، وقد يجد المعهد أن من الأنسب له من أجل أهداف تسويقية أن تعامل الملكية الفكرية على أنها معارف أو خبرات فنية تحمل طابع السرية. ففي هذه الحالة يُطالَبُ المخترعون بشكل خطي بالامتناع عن أي إفصاح علني يتعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة. وعند إتخاذ مثل هذا القرار فعلى المعهد الأخذ بعين الاعتبار حرية الباحثين بالنشر وكذلك المصلحة العامة.

NRIAG WIPO

٢٣. إذا قرر المعهد عدم متابعة طلب أو سحبه أو عدم الحفاظ على الحقوق الممنوحة أو المسجلة فيتم عندها تطبيق أحكام البند السادس من المادة السادسة وتتخذ هذه القرارات من قبل الشخص أو اللجنة المختصة المعينة من قبل المعهد.

٢٤. الملكيات الفكرية الواقعة خارج نطاق المادة السادسة يمكن الإفصاح عنها للمعهد من قبل الباحثين تبعا لأحكام هذه السياسة. وفي هذه الحالة على المعهد أن يقرر إذا ما كان سيتم استغلال أو تسويق الملكية الفكرية خلال ... أيام من تاريخ الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة. فإذا قرر المعهد التعهد بحماية وتسويق الملكية الفكرية فيتم عندها تطبيق شروط وأحكام هذه السياسة.

٢٥. على المعهد أن يتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.

٢٦. خلال فترة التقييم والتسويق - في حال وجدت الحاجة بالإفصاح عن الوصف الكامل للملكية الفكرية لأطراف ثالثة - يجب أن يتم هذا الإفصاح بموجب اتفاقية السرية والخصوصية.

الفصل السابع: الحفاظ على الملكية الفكرية للمعهد

يتم في هذا الفصل تسجيل وحفظ موارد المعهد كما يلي:

١. على الشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل المعهد الاحتفاظ بسجلات الملكية الفكرية للمعهد بشكل ملائم ومتضمن تفصيل شامل عن هذه الملكيات الفكرية بحيث عليهم مراقبة المواعيد النهائية للالتزامات المالية الواجبة للمحافظة على الملكيات الفكرية المحمية وإبلاغ الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد في غضون فترة زمنية معقولة.

٢. يجب على الشخص المعين من قبل المعهد الحفاظ على السجلات المحاسبية المتعلقة بكل من الملكيات الفكرية التابعة للمعهد. ويكون هو المسؤول عن تسجيل الملكيات الفكرية في السجلات المحاسبية، وأن يتم دفع أي من التكاليف مستحقة الأداء في أوقاتها، وأن يتم توزيع العائدات الناجمة عن الاستغلال التجاري لهذه الملكيات الفكرية.

NRIAG WIPO

الفصل الثامن: عوائد الملكية الفكرية

١. على المعهد تزويد الباحثين بالحوافز عن طريق توزيع عائدات الأرباح الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية.

٢. مصطلح "الدخل الصافي" يعبّر عن جميع رسوم التراخيص والمستحقات وأي أموال أخرى تحصل عليها المعهد نتيجة لتسويق الملكية الفكرية عدا التكاليف التي تكبدها المعهد في سبيل حماية الملكية الفكرية وتسويقها.

٣. مشاركة العائدات من الدخل الصافي يجب أن تكون على النحو التالي:

الدخل الصافي	المخترع(ين)	القسم/الدائرة	المعهد
	...٪	...٪	... ٪
	...٪	...٪	... ٪

- يتم وضع النسب بمعرفة الأطراف المشاركة

٤. في حال أن كان هناك أكثر من مخترع واحد عندها يتم تقسيم حصة المخترع على المخترعين بنسبة تعكس مساهمة كل منهم على النحو المنصوص عليه في استمارة الإفصاح المقدمة والموقعة من قبلهم.

٥. في بعض الحالات يحتفظ المعهد بحق التفاوض على شروط خاصة بشأن توزيع الإيرادات, وعلى وجه الخصوص عندما تكون الإيرادات ناتجة عن بيع الأسهم أو من أرباح الأسهم في الحالات التي تم فيها تخصيص الأسهم لجهة معينة ضمن كيان المعهد والتي تم ترخيص أو تعيين الملكية الفكرية لها ولكنها ليست مؤسسة منبثقة.

٦. في حالة إنشاء شركة منبثقة، يجب عقد اتفاقية منفردة بين المعهد والمخترع (ين) قابلة للتطبيق بطريقة تعكس حصص المخترع(ين) والمعهد من الأسهم بشكل منصف. ويتم التفاوض على شروط الاتفاق على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة ما يلي: مساهمة المخترع(ين) في أي تطوير لاحق والاستغلال الحاصل ما بعد إبتداع الملكية الفكرية وأي تمويل مقدم من قبل المخترع (ين)، وأيضاً الحصص السهمية المكتسبة في المشروع الجديد من قبل المعهد أو أي طرف ثالث.

يتم اتخاذ القرار بشأن شروط تأسيس هذا الإنبثاق من قبل الشخص أو اللجنة المعينة من قبل المعهد والتي تنوب عنها في إتخاذ مثل هذه القرارات.

٧. في حال استغلال العلامات التجارية وغيرها من المؤشرات، على المخترعين الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة مساهمتهم في هذا الاستغلال، قد تعود عليهم بالفائدة من الإيرادات الناتجة عنه على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الفردي السابق ذكره. يتعيّن على الشخص أو اللجنة المعينة من قبل المعهد البت في مثل هذه القضايا على أساس كل حالة على حدة.

NRIAG WIPO

الفصل التاسع: تسوية المنازعات

١. يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة في إطار إجراءات المعهد المعتادة وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة.

٢. في المقام الأول، يجب أن تعالج المنازعات بواسطة الشخص أو الهيئة المعينة من قبل المعهد (لجنة سياسة الملكية الفكرية). ويجب إتخاذ القرار خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الشكوى. وإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص أحكام هذه السياسة تطبق أحكام القانون ذو الصلة.

الفصل العاشر: التعامل مع البيانات

يختص كل معمل وقسم بعمل لائحة لإدارة البيانات الخاصة به وطريقة تداول هذه البيانات داخل المعمل وخارجه وذلك بالتنسيق مع لجنة سياسات الملكية الفكرية والحصول على موافقتها على أن ترفق كملحق لسياسة الملكية الفكرية للمعهد. مرفق ملحق (١) ملحق تداول البيانات بالمعهد وخارجه.

الفصل الحادي عشر: المكتب الإستشارى ووحدة التسويق للمعهد

يختص المكتب الإستشارى ووحدة التسويق بالمعهد بعمل لائحة لإدارة البيانات الخاصة بها وطريقة تداول هذه البيانات داخل الوحده وخارجها لكل الإستشارات التى ترد إلى المعهد عن طريق الوحدة الإستشارية على أن ترفق كملحق لسياسة الملكية الفكرية للمعهد

الفصل الثاني عشر : اللجنة الأستشارية

بعد إقرار اللائحة التنفيذية لسياسة الملكية الفكرية من قبل اللجنة يشكل رئيس المعهد لجنة استشارية لتنظيم العمل باللائحة ومراجعة اللائحة كل ثلاث سنوات واستحداث ما يلزم وإدراجه ضمن سياسة الملكية الفكرية.

الفصل الثالث عشر: حيز النفاذ

١. تأخذ هذه السياسة حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة المعهد ،وصدور قرار بها من رئيس المعهد

٢. جميع الاتفاقات والعقود التي أبرمها المعهد مع الباحث(ين) في وقت سابق لنفاذ هذه السياسة تخضع لأحكام السياسة سارية المفعول في وقت توقيع هذه العقود والاتفاقات.

NRIAG WIPO

الملاحق

ملحق (١)

تداول البيانات

القواعد العامة المنظمة لطريقة تداول البيانات الخاصة بالمعهد:

- يقصد بالبيانات جميع القياسات والأرصاد التي يتم تسجيلها بواسطة أجهزة المعهد ومن خلال المنتسبون بالمعهد. ويكون استخدام هذه البيانات على ثلاثة أوجه:
  ١. الاغراض البحثية (مشاريع بحثية - أبحاث)
  ٢. الاغراض التجارية (مشاريع تعاقدية - إستشارات)
  ٣. الاشراف العلمى (رسائل الماجستير / رسائل الدكتوراه)

وفيما يلي القواعد المنظمة لاستخدام وتداول هذه البيانات فى الاتجاهات المختلفة:

١. جميع البيانات هى حق أصيل للمعهد وذلك من خلال المعامل والأقسام حيث أنها تمت باستخدام موارد المعهد.
٢. يتم أرشفة جميع البيانات وعمل قواعد بيانات بكل معمل على حدة على أن يكلف كل معمل أحد أعضائه للإشراف على ذلك بعد انتهاء المدد المنصوص عليها لاحقا.
٣. البيانات الناتجة من الأجهزة أو المحطات الموجودة بالفعل بالمعامل هى حق أصيل للمعامل. ولكن من حق فريق العمل الذي قام على أخذها الانتفاع الحصرى لمدة عامين حتى يتسنى لهم إجراء الأبحاث العلمية الخاصة بهم باستخدام هذه البيانات.
٤. من حق أى فرد بالمعمل بموافقة الأعضاء الآخرين استخدام البيانات فى حالات الإشراف العلمى (ماجستير - دكتوراة) لأعضاء من المعهد أومن خارجه على أن يحتفظ بالبيانات لحين الإنتهاء من الدراسة.
٥. ليس من حق أى فرد نشر بحث خاص به فقط باستخدام بيانات قام بها فريق من المعمل إلا بالاتفاق مع اعضاء الفريق كاملا او الانتهاء من فترة حق الانتفاع وإلا فإنه يعرض نفسه للمسآلة القانونية.
٦. فى حالات المشاريع (الاستشارات العلمية) التى تتم الموافقة عليها من إدارة المعهد فإن البيانات هى حق أصيل لرئيس المشروع بصفته ولا يتم إتاحة هذه البيانات إلا بعد انتهاء المشروع (الاستشارات العلمية) وبعد إنتهاء المشروع ينطبق على البيانات نفس الشروط السابقة
٧. يتم السماح باستخدام البيانات فى أى نشاط بحثى لأفراد من خارج المعهد على أن يكون أحد الباحثين من أعضاء المعهد عضوا فى الفريق البحثى.
٨. تسري هذه البنود فور إقرار الائحة بالأثر المباشر من تاريخ الإقرار. ومن يخالف أى بند فإنه يعرض نفسه للمسآلة القانونية.

NRIAG WIPO

٩. فى حالة مخالفة بنود تداول البيانات فى ملف سياسة الملكية الفكريه يحال الموضوع إلى لجنة فض منازعات متخصصة للتحقيق فيه. وفي حالة التحقق من صحته تقرر اللجنة حرمانه من البيانات لمدة عامين كذلك إذا كانت المخالفة ببحث فلا يسمح له بالتقد م به للترقية.

١٠. تشكل لجنة فض المنازعات من خلال لجنة سياسة الملكية الفكرية بالتنسيق مع رئيس المعهد.

NRIAG WIPO

ملحق (٢):
إستمارة الإفصاح عن التكنولوجيا:

الإسم:

مكان العمل :

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

رقم التسجيل:

تاريخ التقديم:

أولاً: وصف التكنولوجيا:

١. عنوان التكنولوجيا (معلومات غير سرية).

٢. وصف موجز للتكنولوجيا (معلومات غير سرية ٣ أو ٤ اقسا م مكتوبة بلغة يسهل فهمها من قبل المستثمرين وغيرهم من الأشخاص غير المختصين في المجال)

٣. وصف مفصل للتكنولوجيا (معلومات سرية ١٠ — ١٥ قسم).

٤. حداثة التكنولوجيا ومزاياها (يرجى الرجوع إلى المنشورات للمساعدة في فهم حداثة التكنولوجيا من خلال تقديم فكرة عامة عن الحالة الراهنة في مجال هذه التكنولوجيا والتنمية العامة للتكنولوجيا).

٥. مجالات استخدا م واستغلال هذه التكنولوجيا. الرجاء ذكر جميع مجالات التطبيق المحتملة لهذه التكنولوجيا. (من قد يكون مهتما في استغلال هذه التكنولوجيا؟ اشرح رجاء ما هي ميزة المنتج أو الخدمة التي يمكن تطويرها باستخدا م هذه التكنولوجيا).

٦. مرحلة التطوير وإثبات المفهو م (الرجاء تقديم أي تطبيق عملي للتكنولوجيا).

٧. كلمات مفتاحية.

ثانياً: المنشورات والتكنولوجيات المشابهة:

١. هل سبق أن تم نشر هذه التكنولوجيا عن طريق ملخصات أو على الورق أو في اطروحة أو في خطاب أو مادة أو أي شكل آخر من أشكال النشر سواء جزء منها أو كاملة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فالرجاء ذكر جميع هذه المنشورات وإرفاق نسخ منها مع هذه الاستمارة.

٢. متى تنوي أن تنشر نتائج البحوث المتعلقة بهذه التكنولوجيا؟

٣. الرجاء إرفاق قائمة بأهم الأعمال العلمية المنشورة في مجال هذه التكنولوجيا.

٤. الرجاء إرفاق قائمة بجميع طلبات براءات الإختراع المعلقة وبراءات الإختراع الممنوحة في مجال هذه التكنولوجيا.

٥. هل لديك علم بأي مجموعات بحثية أكاديمية أو مؤسسات تجارية تجري أبحاثً في مجال هذه التكنولوجيا؟

٦. الرجاء إرفاق قائمة بجميع الشركات والمؤسسات التي تعمل على تطوير و/أو استغلال تكنولوجيات مماثلة في مجال هذه التكنولوجيا.

ثالثاً: المخترعون:

من هم مخترعو هذه التكنولوجيا؟ (الرجاء سرد جميع المخترعين الذين ساهموا فكرياً في إبداع هذه التكنولوجيا):

الاسم	نوع العلاقة القانونية بين المخترع والمعهد	نسبة المساهمة	المعمل/ القسم	معلومات الاتصال (العنوان ورقم الهاتف)
		%		
		%		
		%		

الرجاء ذكر جميع الباحثين الذين شاركوا في تطوير هذه التكنولوجيا بالإضافة إلى المخترعين:

اسم الباحث	نوع العلاقة القانونية بين الباحث والمعهد	المعمل/القسم	معلومات الاتصال (العنوان ورقم الهاتف)

رابعاً: تمويل البحوث والعلاقات التعاونية:

الرجاء تحديد الموارد المالية المستخدمة في بحث وتطوير التكنولوجيا:

نوع التمويل	مدة العقد ذا الصلة	اسم المنظمة المساهمة ماليا

١. **الرجاء ذكر جميع الأطراف الثالثة التي شاركت في أعمال البحث.**

٢. **الرجاء إرفاق نسخ من جميع الاتفاقيات أو العقود أو أي من البيانات القانونية المتعلقة بهذا النشاط البحثي.**

٣. **هل تم نقل أي من المواد التالي ذكرها لطرف ثالث خلال تطوير هذه التكنولوجيا مثل (الكاشف، خط الخلية، الأجسام المضادة، البلازميد، مركبات كيميائية، برامج كمبيوترية، إلخ)؟** إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء ذكر التفاصيل.

٤. **هل سبق لك أن أفصحت عن التكنولوجيا كلياً أو جزئياً لطرف ثالث؟ إذا كانت الإجابة نعم، الرجاء ذكر التفاصيل وإرفاق نسخ من جميع اتفاقات السرية المتعلقة بهذه التكنولوجيا.**

جميع المعلومات الواردة في هذه الاستمارة تعامل بشكل سري من قبل المعهد.
أنا المخترع الموقع أدناه، أقر بأنني على علم بجميع أحكام سياسة الملكية الفكرية في المعهد وأقبل أن أكون ملزماً بالأحكام والشروط التي تقضي بها.

[اسم المخترع ١] **التاريخ** **التوقيع**

[اسم المخترع ٢] **التاريخ** **التوقيع**

[اسم المخترع ٣] **التاريخ** **التوقيع**

[اسم المخترع ٤] **التاريخ** **التوقيع**